

طلب ترخيص
بفتح محل تجهيز وبيع النظارات الطبية

السيد الدكتور /

تحية طيبة وبعد

أرجو الموافقة على الترخيص بفتح محل لتجهيز وبيع النظارات الطبية ، وفقا للبيانات التالية :

بيانات خاصة بطالب الترخيص :

اسم ولقب طالب الترخيص : عنوان السكن:

جنسيته : السن :

رقم وتاريخ مزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية :

بيانات خاصة بالمنشأة محل الترخيص :

عنوان المحل : الاسم التجاري للمحل

في حالة استقلال عملية التجهيز عن عملية البيع يوضح فيما يلي عنوان كل محل منهما على حده :

عنوان محل البيع :

عنوان محل التجهيز :

تاريخ طلب الترخيص :

إقرار

أقر أنا بأنى سوف أقوم بتقديم صورة البطاقة الضريبية وصورة

السجل التجارى خلال ثلاث شهور من تاريخ حصولى على الترخيص .

توقيع طالب الترخيص

()

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد.....

بشأن مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة

(المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير حصول المواطنين على خدمات وزارة الصحة والسكان ومنها خدمة الترخيص بفتح محل تجهيز وبيع النظارات الطبية ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٨ كثمره للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ووزارة الصحة والسكان والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، و التوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الاعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، و أى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة من عقد إيجار
- / امتلاك المنشأة .
- رسم هندسى للمحل من ثلاث صور معتمدة من مهندس نقابى ومستوفاة الدمغة الهندسية .
- شهادة الميلاد (للاطلاع عليها) .
- صحيفة الحالة الجنائية .
- صورة ترخيص مزاوله مهنة تجهيز النظارات الطبية .
- شهادة تدريب لفترة لاتقل عن ستة أشهر معتمدة لطالب الترخيص من محل مرخص له بمزاولة المهنة .
- شهادة التأمينات الاجتماعية للعاملين بالمحل .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- ٣,٥٠ جنيه (ثلاثة جنيهات وخمسون قرشاً) حوالة بريدية .
- ٣- جنيه (ثلاثة جنيهات) ضريبة نوعية على الرخصة " مادة ٨٩ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته "

١٠ (عشرة قروش) رسم تنمية موارد " قانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته "

ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ او صور الترخيص التى تحتفظ بها المديرية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخه او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور .

ثالثا : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية:

المحافظة ت:

هيئه الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :